سياسة آليات الرقابة والإشراف على الجمعية
إصدار 2026م

البند	البيان
مرجع الإعتماد	محضر اجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام 2026م
تاريخ الإعتماد	الأحد 28/06/2026م الموافق 13/01/1448هـ
دورية المراجعة	كل عامين أو عند صدور تحديث نظامي أو متطلب من الجهة المختصة

أولاً: التمهيد والمرجعية

تم إعداد هذه السياسة لتنظيم آليات الرقابة والإشراف داخل جمعية علم الحج، بما يضمن وضوح المسؤوليات والصلاحيات، وسلامة الإجراءات الإدارية والمالية والتشغيلية، وجودة تنفيذ البرامج والمبادرات، وتعزيز الشفافية والمساءلة، والالتزام بمتطلبات الحوكمة والإفصاح.

تستند هذه السياسة إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واللائحة الأساسية للجمعية، والسياسات الداخلية المعتمدة، وما يصدر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ووزارة الحج والعمرة والجهات المختصة من تعليمات ذات علاقة.

في حال تعارض أي حكم في هذه السياسة مع نص نظامي واجب التطبيق أو تعليمات صادرة من الجهة المختصة، فيعمل بالنص النظامي أو التعليمات الصادرة، وتعد هذه السياسة تنظيماً داخلياً مكملاً لا ينتقص من أي التزام مقرر نظاماً

ثانياً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع أعمال وأنشطة وبرامج جمعية علم الحج، وتشمل مجلس الإدارة، واللجان، والإدارة التنفيذية، والعاملين، والمتعاونين، والمتطوعين، ومقدمي الخدمات، وكل من له علاقة تنفيذية أو مالية أو إدارية أو تطوعية بأعمال الجمعية.

كما تشمل نطاقات الرقابة والإشراف المرتبطة بالبرامج المعرفية والتوعوية والتدريبية، والمبادرات الميدانية، والشراكات، والعقود، والمصروفات، والتقارير، وحفظ السجلات، وقياس الأداء والأثر. وفي حال إنشاء فروع أو مكاتب أو وحدات تشغيلية مستقبلية للجمعية، فتسري عليها هذه السياسة بما يتناسب مع طبيعة عملها وما يصدر لها من ضوابط خاصة.

ثالثاً: أهداف السياسة

1. تحديد إطار واضح للرقابة والإشراف داخل الجمعية بما يدعم سلامة القرار والتنفيذ.
2. تعزيز التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح ومتطلبات الحوكمة والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
3. ضمان متابعة البرامج والمبادرات والمصروفات والتقارير وفق الخطة والميزانية والصلاحيات المعتمدة.
4. الحد من مخاطر الأخطاء أو التجاوزات أو ضعف التوثيق أو تعارض المصالح.
5. تمكين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من اكتشاف الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.
6. رفع جودة التقارير والسجلات والأدلة المستخدمة في المتابعة والتقييم والمراجعة.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

ثالثاً: أهداف السياسة

1. تحديد إطار واضح للرقابة والإشراف داخل الجمعية بما يدعم سلامة القرار والتنفيذ.
2. تعزيز التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح ومتطلبات الحوكمة والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
3. ضمان متابعة البرامج والمبادرات والمصروفات والتقارير وفق الخطة والميزانية والصلاحيات المعتمدة.
4. الحد من مخاطر الأخطاء أو التجاوزات أو ضعف التوثيق أو تعارض المصالح.
5. تمكين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من اكتشاف الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.
6. رفع جودة التقارير والسجلات والأدلة المستخدمة في المتابعة والتقييم والمراجعة.

رابعاً: المبادئ والضوابط العامة

1. تكون الرقابة جزءاً من دورة العمل اليومية، وليست إجراءً لاحقاً فقط بعد انتهاء الأعمال.
2. تتكامل آليات الرقابة مع الخطة التشغيلية والميزانية المعتمدة والسياسات الداخلية للجمعية.
3. يجب أن تكون الإجراءات الرقابية واضحة ومفهومة وقابلة للتطبيق من العاملين والمتطوعين والمعنيين.
4. يعزز الفصل بين مهام الطلب والتنفيذ والمراجعة والاعتماد والحفظ قدر الإمكان، وبما يتناسب مع حجم الجمعية ومواردها.
5. تعتمد القرارات على بيانات موثقة ومحدثة وقابلة للتحقق، ولا يعتد بالمعلومات غير المكتملة في القرارات الجوهرية.
6. تلتزم الجمعية بسرعة رصد الانحرافات أو الملاحظات ومعالجتها أو تصعيدها حسب درجة الأهمية.
7. تراعى السرية وحماية البيانات عند تداول التقارير والمستندات، ولا تستخدم إلا لأغراض العمل.
8. يلزم الإفصاح عن أي تعارض مصالح قد يؤثر في سلامة الرقابة أو الاعتماد أو التوصية.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

خامساً: مستويات الرقابة والإشراف

الجمعية العمومية	تمارس اختصاصاتها النظامية في الاطلاع والاعتماد والمساءلة وفق اللائحة الأساسية والأنظمة ذات العلاقة.
مجلس الإدارة	يتولى الإشراف العام على الجمعية واعتماد السياسات والخطط والميزانيات ومتابعة التقارير والقرارات التصحيحية.
رئيس مجلس الإدارة	يتابع تنفيذ قرارات المجلس ويمثل المجلس في حدود الصلاحيات المعتمدة دون أن يحل ذلك محل الاعتماد المؤسسي للمجلس.
اللجان المختصة	تساند مجلس الإدارة في المراجعة والمتابعة وإبداء التوصيات وفق قرارات تشكيلها ونطاق اختصاصها.
الإدارة التنفيذية	تتولى تطبيق السياسات وتنفيذ الخطط ورفع التقارير وحفظ الأدلة ومعالجة الملاحظات ضمن الصلاحيات المعتمدة.
المسؤول المالي أو المحاسب	يتابع سلامة القيود والمستندات والصرف والتحصيل والتسويات ويرفع الملاحظات المالية للجهة المختصة.
مسؤولو البرامج والمبادرات	يتابعون تنفيذ البرامج وفق الخطة والميزانية والمؤشرات، ويوثقون المستفيدين والمخرجات والشركاء والأثر.
العاملون والمتطوعون	يلتزمون بالسياسات والتعليمات، ويحافظون على الوثائق والبيانات، ويبلغون عن أي ملاحظة أو مخالفة أو تعارض مصالح.

سادساً: أدوات الرقابة والتقارير

تعتمد الجمعية في الرقابة والإشراف على التقارير، ومحاضر الاجتماعات، وسجلات المتابعة، والمراجعة المستندية، والملاحظات الميدانية، وقياس مؤشرات الأداء، وسجلات الشكاوى، والسجلات المالية والإدارية. وتعد التقارير أداة أساسية لتقييم الأداء واتخاذ القرارات التصحيحية.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

التقارير الدورية	ترفع بشكل يومي أو أسبوعي أو شهري أو ربع سنوي بحسب طبيعة العمل، وتتضمن المنجزات والتحديات والاحتياجات.
تقارير سير الأعمال	تتضمن حالة تنفيذ الأعمال الإدارية والتشغيلية والمهام المسندة وما تم إنجازه أو تعثره.
تقارير البرامج والمبادرات	تعد بعد كل مرحلة أو عند إغلاق البرنامج، وتشمل الأهداف والمستفيدين والمخرجات والصرف والشركاء والتوصيات.
التقارير المالية	تشمل الإيرادات والمصروفات والالتزامات والأرصدة والانحرافات عن الميزانية المعتمدة.
تقارير الفحص والمراجعة	تعد عند وجود حالة تحتاج إلى تحليل أو تحقق أو قرار، وتتضمن الوقائع والأسباب والتوصيات.
سجل الملاحظات والشكاوى	يوثق الملاحظات والشكاوى والإجراءات المتخذة وحالة الإغلاق أو التصعيد.

سابعاً: الرقابة على البرامج والمبادرات

نظراً لطبيعة جمعية علم الحج في تنفيذ البرامج المعرفية والتوعوية والتدريبية والمبادرات المرتبطة بالحج وخدمة ضيوف الرحمن، تكون الرقابة على البرامج وفق دورة واضحة تشمل ما قبل التنفيذ وأثناءه وبعده

قبل التنفيذ	اعتماد فكرة البرنامج وأهدافه وفئته المستهدفة وخطته وميزانيته ومؤشرات الأداء والشركاء والمخاطر المحتملة.
أثناء التنفيذ	متابعة سير العمل والحضور والمستفيدين والالتزام بالميزانية وجودة التنفيذ والتوثيق ومعالجة التحديات أولاً بأول.
بعد التنفيذ	إعداد تقرير ختامي يتضمن الأرقام والمخرجات والأثر والتحديات والفرص والتوصيات وتوثيق الصرف والشراكات.
قياس الأثر	قياس رضا المستفيدين أو الشركاء وتحليل النتائج متى كان ذلك مناسباً لطبيعة البرنامج.
إغلاق البرنامج	حفظ ملف البرنامج كاملاً، ويشمل الخطة والموافقات والميزانية والأدلة والتقارير والملاحظات الختامية.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

ثامناً: الرقابة المالية والإدارية

1. الرقابة المالية

1. لا يتم أي صرف إلا وفق اعتماد نظامي وبند مالي متاح ومستندات مؤيدة وصلاحيات معتمدة.
2. يجب أن ترتبط المصروفات بأهداف الجمعية وبرامجها وأنشطتها، وأن تحفظ مستنداتها بطريقة منظمة.
3. تراجع الفواتير والعقود وأوامر الشراء وسندات الصرف والتحويلات البنكية قبل الصرف وبعده بحسب طبيعة العملية.
4. تتابع الالتزامات والأرصدة والتسويات المالية وترفع تقارير دورية لمجلس الإدارة أو من يفوضه.
5. توثق الانحرافات المالية الجوهرية عن الميزانية المعتمدة مع مبرراتها والإجراءات التصحيحية المقترحة.
6. تطبق السياسات المالية والمحاسبية المعتمدة في الجمعية عند الصرف والتحصيل والعهد والتعاقدات.

2. الرقابة الإدارية والتشغيلية

1. توزع المهام والتكليفات بوضوح، وتوثق القرارات والموافقات والمراسلات ذات الأثر الإداري أو المالي.
2. تتابع الإدارة التنفيذية تنفيذ الخطط والجداول الزمنية ومؤشرات الأداء وترفع التقارير اللازمة.
3. تراجع العقود والاتفاقيات والمخاطبات المهمة قبل اعتمادها وفق الصلاحيات المعتمدة.
4. تحفظ الملفات الإدارية والمالية والبرامجية في مسارات منظمة، وتحدث بشكل دوري.
5. يتابع أداء العاملين والمتعاونين والمتطوعين بحسب طبيعة العلاقة والمهام المسندة.

تاسعاً: معالجة الملاحظات والانحرافات

عند ظهور ملاحظة رقابية أو انحراف إداري أو مالي أو تشغيلي، تلتزم الجمعية بالآلية الآتية:

1. توثيق الملاحظة أو الانحراف في سجل المتابعة مع تحديد التاريخ والجهة المعنية ومصدر المعلومة.
2. تصنيف الملاحظة حسب درجة الأهمية: بسيطة، متوسطة، عالية، أو عاجلة.
3. تحليل السبب المحتمل وتحديد الأثر على الجمعية أو البرنامج أو الالتزام النظامي.
4. تكليف المسؤول المختص بإعداد إجراء تصحيحي أو وقائي مع تحديد مدة زمنية للتنفيذ.
5. متابعة تنفيذ الإجراء والتحقق من فعاليته، ثم إغلاق الملاحظة أو تصعيدها إذا لم تعالج.
6. رفع الملاحظات الجوهرية أو المتكررة إلى مجلس الإدارة أو اللجنة المختصة لاتخاذ ما يلزم.

وفي الحالات التي تتضمن شبهة فساد أو احتيال أو غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تعارض مصالح جوهري، يتم التعامل معها بسرية وفق السياسات المتخصصة والأنظمة ذات العلاقة، مع إبلاغ الجهة المختصة متى تطلب الأمر ذلك.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

عاشراً: المسؤوليات والصلاحيات

مجلس الإدارة	اعتماد السياسة ومراجعتها، والإشراف على تطبيقها، ومتابعة التقارير الجوهرية، واتخاذ القرارات التصحيحية.
رئيس مجلس الإدارة	متابعة تنفيذ قرارات المجلس ورفع الموضوعات الجوهرية للمجلس عند الحاجة وفق الصلاحيات المعتمدة.
الإدارة التنفيذية	تطبيق السياسة وإعداد التقارير وحفظ الأدلة ومتابعة الملاحظات وتزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة.
المسؤول المالي/المحاسب	مراجعة العمليات المالية وسلامة القيود والمستندات وإعداد التقارير والتنبيه لأي انحراف مالي.
مسؤولو البرامج	متابعة تنفيذ البرامج وفق الخطط والميزانيات وتوثيق المستفيدين والمخرجات وإعداد التقارير الختامية.
اللجان المختصة	مراجعة ما يحال إليها وإبداء التوصيات في حدود الاختصاص الممنوح لها.
العاملون والمتطوعون	الالتزام بالإجراءات والتعليمات وحفظ الوثائق والإبلاغ عن الملاحظات أو المخاطر أو التعارضات.

حادي عشر: التوثيق وحفظ السجلات

1. تلتزم الجمعية بحفظ السجلات والوثائق والتقارير والمحاضر والمراسلات الرسمية بطريقة منظمة وآمنة.
2. تشمل ملفات الرقابة والإشراف ما يثبت الاعتمادات والصرف والإنجاز والمتابعة والتقييم والإغلاق.
3. تحدد الإدارة التنفيذية آلية حفظ الملفات الإلكترونية والورقية ومن له صلاحية الاطلاع أو التعديل أو المشاركة.
4. لا يجوز حذف أو إتلاف أي مستند له علاقة بالتزامات مالية أو نظامية أو رقابية إلا وفق المدد والإجراءات النظامية المعتمدة.
5. تعد محاضر الاجتماعات والقرارات وسجلات المتابعة من الأدلة الرقابية الأساسية التي يرجع إليها عند التقييم أو المراجعة.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

ثاني عشر: السرية وتعارض المصالح

1. يلتزم كل من يطلع على تقارير أو مستندات رقابية بالمحافظة على سريتها وعدم استخدامها إلا لغرض العمل.
2. يجب الإفصاح عن أي مصلحة شخصية أو علاقة قد تؤثر في موضوعية الرقابة أو القرار أو التوصية.
3. لا يجوز لمن له مصلحة مباشرة في موضوع معين أن ينفرد بمراجعته أو اعتماده أو رفع توصية نهائية بشأنه.
4. تطبق سياسة تعارض المصالح وسياسات الإفصاح ذات العلاقة عند وجود أي حالة تستدعي ذلك.

ثالث عشر: المراجعة والتحديث

1. تراجع هذه السياسة كل عامين، أو عند صدور تحديث نظامي أو متطلب من الجهة المختصة.
2. يجوز للإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة اقتراح تعديل السياسة بناءً على نتائج التطبيق أو الملاحظات الرقابية.
3. لا تعد أي تعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة أو الجهة المخولة نظاماً.
4. تبلغ النسخة المعتمدة للعاملين والمعنيين، وتحفظ ضمن ملف السياسات واللوائح المعتمدة للجمعية.

الاعتماد

تم اعتماد سياسة آليات الرقابة والإشراف لجمعية علم الحج في اجتماع مجلس الإدارة رقم (4) بدورته رقم (1)، المنعقد بتاريخ 28/06/2026م.

رئيس مجلس الإدارة
د. خالد الحازمي

جمعيـة علـم الحـج
رقم الترخيص 1000631200

info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj